

45611 - حكم الاقتداء بالإمام من خارج المسجد أو الصلاة خلف المذيع

## السؤال

شاهدنا في شهر رمضان عبر التلفاز أن بعض الأشخاص يصلون التراويح مع إمام الحرم وهم في مساكنهم المجاور للحرم ، فما حكم ذلك ؟

## الأجابة المفصلة

من أراد أن يصلّي في مسجد جماعة فلا بد أن يسعى إلى المسجد، فإذا اقتدى بالإمام من بيته فلا جماعة له، ولو كان يرى الإمام أو المؤممين، وقد فصل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في هذه المسألة تفصيلاً حسناً.

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في شرحه كتاب زاد المستقنع :

قوله: "وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمورين".

أي : وكذا يصح اقتداء المأمور بالإمام إذا كان خارج المسجد بشرط أن يرى الإمام أو المأمورين ، وظاهر كلام المؤلف : أنه لا يشترط اتصال الصنوف ، ولو فرض أن شخصاً جاراً للمسجد ، ويرى الإمام أو المأمورين من شباكه ، وصلَّى في بيته ، ومعه أحد يزيل فديته ( أي يخرجه من كونه منفرداً ) فإنه يصح اقتداء بهذا الإمام ؛ لأنَّه يسمع التكبير ويرى الإمام أو المأمورين .

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤْلِفِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَرَى الْإِمَامَ أَوْ الْمَأْمُومِينَ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ؛ لِئَلَّا يَفُوتَهُ الْإِقْتَدَاءُ، وَالْمَذَهَبُ: يَكْفِي أَنْ يَرَاهُمْ وَلَوْ فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ.

إذاً؛ إذا كان خارج المسجد فيشتري لذلك شرطان :

الشرط الأول: سماع التكبير.

الشرط الثاني: رؤية الإمام أو المأمورين، إما في كل الصلاة على ظاهر كلام المؤلف، أو في بعض الصلاة على المذهب.

وَظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّهُ لَا يُشْرِطُ اتِّصَالَ الصُّفُوفِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

والقول الثاني - وهو الذي مشى عليه صاحب "المقعن" - : أنه لا بد من اتصال الصُّفوف، وأنه لا يصح اقتداءً من كان خارج المسجد إلا إذا كانت الصُّفوف متصلةً؛ لأنَّ الواجب في الجماعة أن تكون مجتمعةً في الأفعال وهي متابعة المأمور للإمام والمكان ، وإلا لقلنا : يصح أن يكون إماماً ومأموراً واحداً في المسجد ، ومأموراً في حجرة بينها وبين المسجد مسافة ، ومأموراً آخران في حجرة بينه

وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ مَسَافَةً، وَمَأْمُومَانِ آخَرَانِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ مَسَافَةً فِي حِجْرَةِ ثَالِثَةَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا تَوْزِيعٌ لِلْجَمَاعَةِ، وَلَا سِيمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَجِدُ أَنَّ تَصْلَى الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسَاجِدِ.

فَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي اقْتِدَاءِ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَسَاجِدِ مِنْ اتِّصَالِ الصُّفَوفِ، فَإِنَّ لَمْ تَكُنْ مَتَّصَلَةً: فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصُحُّ.

مَثَلُ ذَلِكَ: يَوْجُدُ حَوْلَ الْحَرَمِ عَمَارَاثٌ، فِيهَا شُقُقٌ يُصْلِي فِيهَا النَّاسُ، وَهُمْ يَرَوْنَ الْإِمَامَ أَوَّلَ الْمَأْمُومَيْنِ، إِمَّا فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا؛ أَوْ فِي بَعْضِهَا، فَعَلَى كَلَامِ الْمُؤْلِفِ: تَكُونُ الصَّلَاةُ صَحِيحةً، وَنَقُولُ لَهُمْ: إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَلَكُمْ أَنْ تَبْقُوا فِي مَكَانِكُمْ وَتَصْلُوا مَعَ الْإِمَامِ وَلَا تَأْتُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ.

وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: لَا تَصُحُّ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ الصُّفَوفَ غَيْرُ مَتَّصَلَةٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيْحُ، وَبِهِ يَنْدُفعُ مَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُ الْمَعَاصِرِيْنَ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ الْاقْتِدَاءُ بِالْإِمَامِ خَلْفَ "الْمِذِيَاعِ"؛ وَكَتَبَ فِي ذَلِكَ رِسَالَةً سَمَّاها: "الْإِقْنَاعُ بِصَحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْمِذِيَاعِ"؛ وَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنْ لَا نَصْلِي الْجَمَاعَةَ فِي الْجَوَامِعِ بَلْ نَقْتَدِي بِإِمَامِ الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ فِيهِ أَكْثَرُ فِيَكُونُ أَفْضَلَ، مَعَ أَنَّ الَّذِي يَصْلِي خَلْفَ "الْمِذِيَاعِ" لَا يَرَى فِيهِ الْمَأْمُومَ وَلَا الْإِمَامَ، فَإِذَا جَاءَ "الْتَّلْفَازُ" الَّذِي يَنْقُلُ الصَّلَاةَ مُبَاشِرَةً يَكُونُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلُ لَا شَكَّ أَنَّهُ قَوْلٌ باطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يَؤْدِي إِلَى إِبْطَالِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَوِ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ اتِّصَالِ الصُّفَوفِ، وَهُوَ بَعِيدٌ مِنْ مَقْصُودِ الشَّارِعِ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ.

...

وَالَّذِي يَصْلِي خَلْفَ "الْمِذِيَاعِ" يَصْلِي خَلْفَ إِمَامٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدِيهِ بَلْ بَيْنَهُمَا مَسَافَاتٌ كَبِيرَة، وَهُوَ فَتْحٌ بَابٌ لِلشَّرِّ؛ لِأَنَّ الْمُتَهَاوِنِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَسْتَطِعُ أَنْ يَقُولَ: مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَصُحُّ خَلْفَ "الْمِذِيَاعِ" وَ "الْتَّلْفَازُ"؛ فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَصْلِي فِي بَيْتِي، وَمَعِي أَبِنِي أَوْ أَخِي، أَوْ مَا أُشْبِهُ ذَلِكَ نَكْوَنُ صَفَّاً.

فَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ لَا يَصُحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ خَارِجَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا إِذَا اتَّصَلَتِ الصُّفَوفُ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ شَرْطَيْنِ:

1. أَنْ يَسْمَعَ التَّكْبِيرَ.

2. اتِّصَالِ الصُّفَوفِ.

أَمَّا اسْتِرَاطُ الرُّؤْيَا: فَفِيهِ نَظَرٌ، فَمَا دَامَ يَسْمَعُ التَّكْبِيرَ وَالصُّفَوفَ مَتَّصَلَةً: فَالْاقْتِدَاءُ صَحِيْحٌ، وَعَلَى هَذَا؛ إِذَا امْتَلَأَ الْمَسَاجِدُ وَاتَّصَلَتِ الصُّفَوفُ وَصَلَّى النَّاسُ بِالْأَسْوَاقِ وَعَلَى عَتْبَةِ الدَّكَاكِينِ: فَلَا بَأْسَ بِهِ.

"الْشَّرِحُ الْمُمْتَعُ" (4/ 297 – 300).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.